الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
==========

الرقم : ٤٨٣/ص/٨٢/ض.ق
التاريخ : ٢٠٢٤-١-٢٨

السيد محافظ .....

نظراً لأهمية تأمين احتياجات الوحدات الإدارية والجهات التابعة والمرتبطة بوزارة الإدارة المحلية والبيئة وإدارة مرافقها العامة وتأدية خدماتها بالشكل الصحيح والأمثل .

ولتكرار بعض الممارسات والملاحظات أثناء تنظيم وصياغة الوثائق التعاقدية وخلال إجراءات التعاقد الأمر الذي يؤدي إلى فشل هذه الإجراءات أو التأخير في وضع مشروع التعاقد موضع التنفيذ وحرمان المجتمع المحلي من الخدمات المفترض تقديمها .

ولتجنيب الهدر الجهد والوقت والمال العام .

أطلب مايلي:

١- تدقيق إجراءات طرح الإنفاق وعقود البيع والإيجار والاستثمار والتأكد من صحة هذه الإجراءات ودقتها وتنظيمها وفوائيتها أصولاً .

٢- أن تتم صياغة الوثائق العقدية والشروط التعاقدية ولاسيما وثيقة العقد بما ينسجم مع العقد النموذجي والأحكام القانونية والتعليمات النافذة .

٣- التأكيد على توقيع وتصديق كافة الوثائق العقدية من آمر الصرف وفق ماهو محدد بنظام العقود النافذ وان يكون آمر الصرف أو من يفوضه عالماً للنفقة من خلال التوقيع على العقد كطرف أول .

٤- لحظ الاعتمادات الكافية لاقتناء ولتطوير أجهزة العمل التقنية والمدنية والالكترونية بما يخدم واقع العمل .

٥- الاهتمام بقطاع الإدارة العامة في الوحدات الإدارية والجهات التابعة والمرتبطة من خلال :

أ- الالتزام التام بمضمون أحكام بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٤/ب/٢٠٠٢/١٥ تاريخ ٢٠٠٢ والبلاغات المؤكدة على تطبيقه ذات الصلة .

ب- الالتزام بعدم الموافقة على عرض أي مشروع يتعلق بأعمال الإدارة العامة على المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة للنظر بإبداء الرأي فيه أو تصديقه مالم يبرم مع الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات ولاسيما أنه يقع على عاتق السادة المحافظين المسؤولية المباشرة عن تطبيق كل مايتعلق بمضمون البلاغ المذكور ومن ماورد فيه.

٦- تعزيز خطة التدريب والتأهيل المستمر لكوادر الوحدات الإدارية وعاملها بما يرفع من مستوى كفاءة وفاعلية تنظيم الأسواق وإدارة المال العام .

المرجو الاطلاع والتقيد

دمشق في / /٢٠٢٤

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور

صورة إلى

الإدارة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبية

الرقم ٢٦١/و/١٠/ص تاريخ ٨ /٢/٢٠٢٤

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع و العمل بمضمونه أصولا

محافظ حمص
المهندس لمير حبيب مطلوف
بالكتابة عن امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة إلى
معلومات المدير - مكتب التنمية في قطاع الموازنات
مديرية المالية و المحاسبة / دائرة الموازنات/
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
محاسب الإدارة
الملف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

norate.org.sy
mail.sy

المرجع القانوني: أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ولاسيما:

نص المادة /١/ منه المتعلقة بالتعاريف حيث عُرِّف آمر الصرف:

(٢ – آمر الصرف : هو :اقد النفقة المحددة وفق الأنظمة النافذة في الجهات العامة ذات الطابع الإداري أو المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة – حسب الحال)

نص المادة /٧/ من هذا النظام التي نصت على أن تصدق دفاتر الشروط الخاصة من آمر الصرف.

محاذير عدم التفويض: - إن التصديق من رئيس الوحدة الإدارية لدفاتر الشروط الخاصة ومحضر لجنة المناقصات والتوقيع على العقد كفريق أول دون تفويض في غير محله القانوني ويجب أن يتم من قبل آمر الصرف تحديداً أومن يفوضه الأمر الذي يهدد قانونية عقد النفقة

عدم وجود تفويض بإجراءات عقد النفقة يستدعي إعادة العقود دون تصديق مما ينتج عنه فشل مشروع تقديم الخدمة العامة أو إدارة المرفق العام ويسبب هدراً للوقت وضياع للمال العام وإعادة الإجراءات وتنظيم الوثائق وزيادة في الكلف المادية والجهود البشرية لإعادة التعاقد.

الحل المقترح: أن يقوم السادة المحافظون بتفويض رؤوساء الوحدات الإدارية بإجراءات عقد النفقة للمشاريع الممولة من الموازنة المستقلة والتوقيع على عقودها كفريق أول من قبلهم أو أن يتم الالتزام بتصديق الوثائق المذكورة والتوقيع كفريق أول على العقود من قبل السادة المحافظين آمري الصرف

المسألة الثانية:

عدم التقيد ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٥/ب/٥٩٩٦/١٥) لعام ٢٠٠٢

موضوع الحالة: تلجأ الوحدة الإدارية لتأمين احتياجاتها لمشاريع الإنارة العامة (سواء دراسة وتنفيذ مشروع إنارة عامة (لمشاريع جديدة) أوإعادة تأهيل وتحديث مشاريع الإنارة القائمة) إلى الطرق الواردة في نظام العقود (مناقصة أو طلب عروض) دون التقيد بأحكام البلاغ المذكور حيث تعد الوحدة الإدارية بالتنسيق مع مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أوبمفردها الدراسات اللازمة /دفاتر الشروط الفنية والمواصفات/ لأعمال وتجهيزات الإنارة التي تريد تنفيذها اوتوريدها وتركيبها وتقوم بالإعلان عنها والتعاقد مع جهات القطاع الخاص لتنفيذها وتأمينها وترسل العقد إلى المحافظة لاستكمال إجراءات تصديقه.

الأصل: التقيد ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء المذكور وبأحكامه لجهة حصرية إعداد الدراسة والتصاميم لمشاريع الإنارة العامة وتنفيذها من قبل الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات

المشكلة: عدم التقيد بأحكام البلاغ المذكور ومراعاة تطبيقه يؤدي إلى مخالفة التعليمات الناظمة للتعاقد لتنفيذ مشاريع الإنارة العامة والابتعاد عن الغاية من إصداره المتمثلة بالحفاظ على ثروات الطاقة الوطنية والحد من هدر استهلاك الطاقة الكهربائية.

المرجع القانوني: ١ – نص بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٥/ب/٥٩٩٦/١٥) لعام ٢٠٠٢ المؤكد عليه ببلاغيها رقم (١١/ب/٣٨١١/١٥) تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ ورقم (١٨/١٥/ب) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٨ والذي حصر إعداد الدراسات والتصاميم المتعلقة بتنفيذ مشاريع الإنارة العامة عن طريق الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحل المقترح:

١ – تذكير السادة المحافظين بمسؤولياتهم بتطبيق البلاغ المذكور وضرورة عدم موافقتهم على عرض اي مشروع إثارة عامة على المكاتب التنفيذية لديهم للتصديق وإبداء الرأي مسالم يبرم مع الشركات العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات.

٢ – إجراء التأهيل والتدريب الدائم لكوادر الوحدات الإدارية والعاملين القائمين على تأمين الاحتياجات والتعاقد عليها متحاً لهدر الجهد والوقت والمال العام.

الحالة الثالثة:

موضوع الحالة: ترد عقود مصاغة من قبل الوحدات الإدارية تتضمن نقص في المواد والشروط التعاقدية والحقوقية – العقد) وفق التعليمات الناظمة والأحكام القانونية النافذة.

من جانب أو نقص في أحكام بعض المواد العقدية من جانب آخر أوصياغة خاطئة لبعض الشروط والأحكام التعاقدية من جانب ثالث وتكون هذه العقود محروضة على المكتب التنفيذي لمجلس الوحدة الإدارية ومصدقة منه ثم تعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة ومصدقة منه ايضاً ثم ترسل إلى التصديق من الجهات الوصائية (وزارة – مجلس الدولة – اللجنة الاقتصادية في رئاسة مجلس الوزراء)

الأصل: أن يتم التقيد أثناء صياغة دفاتر الشروط الخاصة والعقود بالأحكام القانونية والتعليمات الناظمة.

المشكلة: عدم الاهتمام والتقيد بصياغة العقود والشروط التعاقدية وفق الأحكام القانونية والتعليمات الناظمة

المرجع القانوني:

- أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤
- أحكام دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤
- نص العقدين النموذجين الصادرين بموجب بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٨/ب) لعام ١٩٧٨ وتعديلاته والمتضمن إصدار نموذجين من العقود /اشغال – توريد / وباقي العقود منبثقة عنها.
- نص العقد النموذجي لتنظيف المباني الحكومية الصادر بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم/٢١٧٩/لعام ٢٠٠٩

الإجراء الحالي:

مخاطر المشكلة:

١ – إنتاج وثيقة عقدية ضعيفة المحتوى القانوني ويهدد المركز القانوني للإدارة لجهة تنفيذ موضوع العقد ولا سيما انه في حال نشوء خلاف حول تنفيذ احكام العقد بين الإدارة والمتعهد يتم العودة والاحتكام إلى النصوص الحرفية في مواد العقد.

٢ – إعادة الجهات المختصة عقود المشاريع لتعديلها بما يتناسب مع الأحكام الناظمة قبل تصديقها

٣ – تأخر إجراءات التعاقد بسبب تأخر تصديق العقود

٤- تدني مستوى التنفيذ وتأخر وضع المشروع بالخدمة

٥- هدراً للوقت

٦- زيادة في التكاليف بسبب تبدلات الأسعار ومطالبة المتعهدين بفروقات الأسعار

٧ – تأخر تلبية حاجة المجتمع المحلي للخدمة وفوات المنفعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner